

الوزير

مذكرة

26671

إلى

السادة المديرين الجهويين للتعليم

الموضوع: نقلة التلاميذ من المدارس و المعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية.

تعلق هذه المذكرة بالتراتيب التي يتعين اعتمادها بداية من مفتوح السنة الدراسية 2003/2002 عند معالجة مطالب نقل التلاميذ المرسمين بالمؤسسات التربوية الخاصة الذين لم يستوفوا حق التعلم إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية و المتمثلة في ما يلي :

- 1- يتقدمولي التلميذ بمطلب كتابي إلى الإدارة الجهوية للتعليم التي يرجع إليها منظوره بالنظر في نهاية السنة الدراسية الجارية و قبل انطلاق السنة الدراسية الجديدة مصحوبا ب :
 - شهادة مدرسية مفصلة.
 - بطاقة نتائج الثلاثية الثالثة حاملة لقرار مجلس القسم.
 - الدفتر المدرسي.

- 2- تتولى الإدارة الجهوية للتعليم التي ينتمي إليها التلميذ المعنى دون سواها النظر في مطلب النقلة و اتخاذ القرار المناسب في شأنه بعد التأكد من توفر الشروط التالية:
 - تدرج التلميذ في كامل دراسته بصفة طبيعية طبقا لقرار مجلس القسم بمعهده الأصلي و حسب التراتيب الجاري بها العمل في التعليم العمومي.
 - عدم تعرّض التلميذ إلى الرفت النهائي من مدرسة إعدادية أو معهد ثانوي أو من جميع المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية بقرار من مجلس التربية.
 - عدم تعرّض التلميذ إلى الرفت بقرار من مجلس القسم.

هذا وتجر الإشارة إلى ما يلي :

- أ - يخضع التلاميذ الوافدون من مدارس لا تطبق البرامج الرسمية التونسية إلى اختبار مسبق يهدف إلى تقويم المستوى التعليمي لهؤلاء التلاميذ في المواد التالية (العربية و الفرنسية و الرياضيات) بالنسبة إلى تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي و السنين الأولى و الثانية من التعليم الثانوي و في المواد المعتمدة في التوجيه بالنسبة إلى تلاميذ السنين الثالثة و الرابعة ثانوي و يسهر على تنظيم هذه الاختبارات مدير و المعاهد الثانوية و المدارس الإعدادية العمومية مستعينين بأساتذة هذه المواد.

.../...

ب - تُدعى الإداره الجهويه للتعليم إلى :

* مواصلة ما درجت عليه من توزيع تلاميذ السنة السادسة بالمدارس الابتدائية الخاصة و الذين قرر مجلس القسم ارتقاءهم إلى السنة السابعة على المدارس الإعدادية العمومية باعتماد نفس الإجراءات المعمول بها حالياً.

* توزيع تلاميذ المدارس الإعدادية الخاصة المرتقين إلى السنة الأولى ثانوي بصورة آلية على المعاهد الثانوية العمومية بعد التأكد من توفر شروط النقلة آنفة الذكر، علماً بأن النجاح في شهادة ختم التعليم الأساسي لكل تلميذ من مؤسسة تربوية خاصة كاف لترسيمه بالسنة الأولى ثانوي بمعهد عمومي إذا توفرت فيه شروط النقلة المذكورة.

ج - لتوجيه تلاميذ المعاهد الثانوية الخاصة المرتقين إلى السنة الثالثة ثانوي و الراغبين في النقلة إلى معهد عمومي تطبق الإجراءات التالية:

* تثبتت الإداره الجهويه للتعليم من توفر شروط النقلة المذكورة

* تتكون في مستوى الإداره الجهويه للتعليم لجنة تضم :


- المدير الجهوبي للتعليم أو من ينوبه.

- المدير المساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي أو من ينوبه.
- مدير معهد ثانوي عمومي.
- مرشداً في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي.

- تدرس ملفات التلاميذ حالة بحالة و يتم التوجيه نحو مختلف شعب التعليم الثانوي
بالاعتماد على نتائج التلاميذ المدرسية و نسب التوجيه المعتمدة بالجهة.

و السلام

وزير التربية



منصور الرويسى